على المساكين صدقت وقال ابو محمد الفوارسي لم تكن تفوتني صلاة الجماعة فنزل بي ضيف فشغلت بسببه عن صلاة العشاء في الجماعة ثم خرجت الى المسجد لاصلي فيه مع الناس واذا المساجد غلقت فرجعت وانا حزين على فوات الجماعة فقلت ورد في الخبر ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فصليت العشاء سبعا وعشرين مرة ثم نمت فرأيت كأني على فرس مع قوم على خيل وهم امامي وانا اركض فرسي خلفهم فلا الحقهم فالتفت الي واحد منهم وقال لي لا تتعب فرسك فلست تلحقنا قلت ولم ذلك يا اخي قال لانا صلينا العشاء في جماعة وانت قد صليت وحدك وقال سيدي ابو مدين التلمساني انما فضلت صلاة الجماعة على صلاة الفذ لانه يكتب لكل عبد من صلاته ما حضر فيه منها ويرمى بما غفل فيه فيكتب من صلاة عشرها ومن صلاة تسعها ومن صلاة ثمنها ومن صلاة سبعها الى غير ذلك فيجمع للجميع صلاة واحدة من تكملة الاجزاء بعضها ببعض فيعطيه الله بركة الاجتماع والحضور على الجماعة فيكتب لكل واحد صلاة كاملة قلت فعلى هذا من صلى فذا وغفل في صلاته فصلاته باطلة ولعل من هنا جعل بعض الايمة الجماعة في الصلوات الخمس فرض عين والله اعلم ومنها العوارض التهاون في القيام لاهل الفضل لما فيه من رائحة الكبر عليهم والاستخفاف بهم وفي وصية سيدي علي الخواص عليك بالقيام لاهل العلم مطلقا فانه لا يوجد لنا عالم الا وهو عامل بعلمه من وجه خفي وذلك انه اذا زل يندم ويستغفر ويتوب ولو انه كان جاهلا ما تاب فقد عمل بعلمه ومنها العوارض التهاون في المشي بالتاسومة في المسجد الا لعذر لانه بيت الرب سبحانه والمشي فيه بتاسومة اخلال بتعظيمه ولانه موضع جبالة الملائكة وصالحي المومنين من الجن والانس والمشي بتاسومة في محل جباههم اساءة ادب واما احتجاجه بنفي النجاسة في المسجد فلا يبيح له كما قال بعضهم سوء الادب وانما يلزمه هو وغيره اذا راوا في المسجد نجاسة ان يزيلوها ولو تكررت وان شق ذلك عفي عنه ومنها العوارض التهاون في اكل

في اكل الدنيا بالعلم والدين لان الاكل بهما لا يجوز شرعا فمن تهاون بذلك فقد تهاون بنقص دينه وفي الحديث من اكل بالعلم طمس الله على وجهه ورده على عقبيه وكانت النار اولى به ومن كلام الفضيل لان اكل الدنيا بالطبل والمزمار احب الي من ان اكلها بديني ومن كلام بشر الحافي مثل من ياكل الدنيا بالعلم والدين مثل من يطفئ النار بالحلفاء او يغسل يده من الزهومة بماء تنظيف السمك وميزان ذلك ان تنظر في نفسك فكل صفة اكرمت لاجلها فقدر نفسك عند فقدها هل كنت تكرم ام لا فان كنت تكرم مع فقدها فقد خلصت والا فلا ومنها الفرار من اكل طعام المعتقِد بكسر القاف قال سيدي ابو العباس المرسي اياكم ان تاكلوا من طعام من يعتقد فيكم الصلاح من الامراء وغيرهم فانكم تاكلون بدينكم وينقص مقامكم بذلك اما المحب فلا باس بطعامه وقيل ما الفرق بين المحب والمعتقد ان المحب هو من يحبك على اي حال كنت عليه كمحبة الوالدة لولدها فتحمله على احسن الاحوال اذا وقع في ذنب وتجعل الذنب لابليس دون ولدها واما المعتقد فانه انما يحبك ما دمت على الصراط المستقيم فاذا راى منك خللا في دينك رجع عن محبتك واعتقادك لزوال ما اعتقدك واحبك لاجله ومنها العوارض التهاون في مكافأة الهدية لان التهاون في ذلك من قلة المروءة اللهم الا ان يكون المهدي من الصالحين الذين لا يخطر ببالهم طلب مكافأة ممن اهدوا اليه شيئا فمثل هؤلاء ينبغي لنا رد هديتهم من هذا الوجه وانما نردها لعلة اخرى كما علمنا انه ما اهدى لك شيئا الا لاعتقاده فيك الصلاح ومن كلام سيدي علي الخواص اذا علمت من اخيك انه لا يقبل منك مكافأة على هدية فردها اليه وقل له يا اخي انا في غنى عنها اهدها الى من هو احوج اليها مني فانه اكثر اجرا لك مما تعطيه لمثلي وهذا اذا كانت الهدية من وجه حلال اما هدايا الكشاف ومشايخ العرب والقضاة الذين ياخذون الرشوة ونحوهم فلا ينبغي لاحد قبول هديتهم مطلقا ومنها العوارض التهاون في تحمل العشرة لان التهاون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1